

بحار الأنوار

[279] ومنه: قال قدس سره ومما ينبه على أن حديث الاستخارة قد كان مشهورا معروفا وبين الشيعة مألوفاً، ما رويناه باسنادنا المتقدم في طرقنا إلى ما رواه جدي أبو جعفر الطوسي رضي الله عنه، عن أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري فيما رواه في كتاب الدلائل، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل بن اليسع قال: كنت مجاوراً بمكة فصرت إلى المدينة فدخلت على أبي جعفر عليه السلام فأردت أن أسأله عن كسوة يكسونيها، فلم يقض لي أن أسأله حتى ودعته وأردت الخروج، فقلت أكتب إليه وأسأله. قال: فكتبت الكتاب وصرت إلى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على أن أصلي ركعتين وأستخير الله مائة مرة فان وقع في قلبي أن أبعث إليه بالكتاب بعثته، وإلا خرقتة قال: فوقع في قلبي أن لا أبعث فيه، فخرقت الكتاب وخرجت من المدينة فبينما أنا كطلك إذ رأيت رسولا معه ثياب في منديل يتخلل القطرات، ويسأل عن محمد بن سهل القمي حتى انتهى إلى وقال: مولاك بعث إليك بهذا، وإذا ملاءتان قال أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، فقضى أنى غسلته حين مات وكفنته فيهما. بيان: الملاء بالضم والمد الثوب اللين الرقيق (1). 29 الفتح: باسناده إلى جده الشيخ أبي جعفر باسناده إلى الحسن بن علي ابن فضال، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما استخار الله عبد قط في أمر مائة مرة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله ويثني عليه إلا رماه الله بخير الأمرين. ومنه: قال رضي الله عنه: قال جدي في كتاب المبسوط: إذا أراد أمراً من الأمور لدينه أو دنياه يستحب له أن يصلي ركعتين يقرأ فيهما ما شاء ويقنت في الثانية فإذا سلم دعا بما أراد ويسجد ويستخير الله في سجوده مائة مرة ويقول أستخير الله في جميع أموري، ثم يمضي في حاجته. (هامش) (1) لا يقال للثوب ملاء إلا إذا كان عريضا أو ذات لفقين كالريطة يستر أعالي البدن وأسافله.